تهذيب التسليم للنص الشرعي

والمعارضات الفكرية المعاصرة



أ. جميلة عيادة الشمري



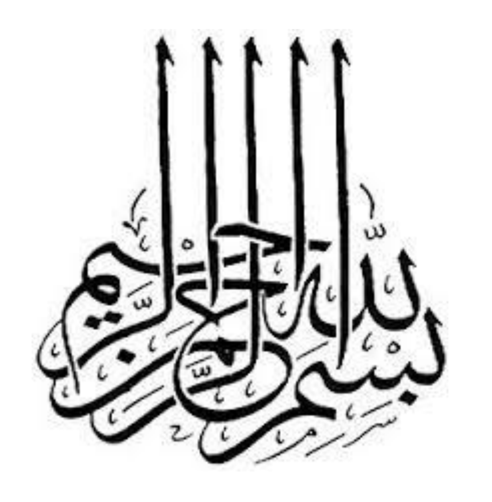


تهذيب التسليم للنص الشرعي والمعارضات الفكرية المعاصرة

اعداد

جميلة عيادة الشمري







قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾

(النور–٥١)



مقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ، أما بعد:

فأصل هذه العمل الموسوم بـ(تهذيب التسليم للنص الشرعي والمعارضات الفكرية المعاصرة) هو كتاب: (**التسليم للنص الشرعي والمعارضات الفكرية المعاصرة، للشيخ فهد بن صالح العجلان، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، جدة، الطبعة الثانية، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م**). المؤلف من (٢٨١) صفحة، تناول فيه قضية التسليم للنص الشرعي باتباعه، سواء كان من الكتاب أو من السنة، وسواء كان قطعيًّا في ثبوته أم ظنيًّا؛ لأنه الضمان من أي انحراف أو زيغ أو بعد عن الهدى. ويتفاوت المسلمون بهذا الأصل، وإن كانوا يتفقون على أصل الإيمان بالله ورسوله؛ فكلما زاد اليقين بقلب المسلم كمل تسليمه وانقياده لله ورسوله، وكلما ضعف ضعف تسليمه وإن لم يخرج عن أصل التسليم. وكلما بعد الانسان عن النص كثرت عليه المعارضات وهي من الابتلاء الذي يمحص الله به المؤمنين.

ولإشاعة هذا الأصل الشرعي (التسليم لله ورسوله ﷺ) أثر عميق في تخفيف أثر الشبهات التي أنتجت العديد من الانحرافات في الوقت المعاصر، وتقليص ضررها؛ لأنه مفهوم سريع التأثير وتتقبله نفس المسلم وتنقاد إليه. كما إنه عام التأثير ينتفع به جميع المسلمين باختلافهم وتنوعهم، وتأثيره عميق يتجه إلى إصلاح رؤية الإنسان، وعقله. ولأجل ضبط الرؤية نحو هذا الأصل لا بد من الالتزام بأمرين:

الأول: العلم بحدود هذا التسليم وأحكامه.

الثاني: العدل والإنصاف: فلا يكون كل خطأ في اجتهاد ما سبباً لأن يتهم صاحبه بمخالفة قاعدة التسليم.

كما إن التسليم والإذعان للنصوص الشرعية والعناية به يتطلب أمرين مهمين، هما:

أولاً: بيان معناه، وتأصيله، وشرح أدلته، والكشف عن مستنداته العقلية والنقلية التي يقوم عليها.

ثانياً: العناية بالمعارضات التي ترد على النص الشرعي والإجابة عليها إجمالاً وتفصيلاً.



وقد تألف هذا الكتاب من خمسة فصول، وهي:

الفصل الأول: التسليم للنص الشرعي والمعارضة بالعقل.

تناول فيه الشيخ المؤلف وظيفة العقل ومكانته من النص الشرعي، وبيَّن معاني العقل، وذكر مجموعة من المقومات التي جعلت العقل يتبوأ مكانة عالية في الشريعة منها كونه دليلاً موصلاً إلى الله، ويقبل بصاحبه إلى الإيمان به، وأن المحافظة عليه تعتبر من الضرورات الشرعية، وأن إعماله جزء من أحكام الشريعة، وغيرها من المقومات. ثم أردف المؤلف بذكر المجالات التي يُسلِّم فيها العقل للنص الشرعي، كالتسليم للمغيبات، والتسليم للأخبار الشرعية، والأوامر والنواهي الشرعية، والأحكام التعبدية، إلى غير ذلك. ومن ثم عدَّد أشكال الانحرافات بالعقل عن التسليم للنص، كتقديمه عليه، واستقلالية العقل، وتقديسه، والاعتماد عليه، وإنكار ما كان خارجاً عن المحسوس، وغيرها من الطرائق التي تنحرف بالعقل عن مساره الصحيح في التسليم والإذعان للنص الشرعي.

الفصل الثاني: التسليم للنص الشرعي والمعارضة بفهم النص.

بدأ الشيخ بالحديث عن المعالم الأساسية في دلالة النصوص الشرعية، كأوصاف القرآن في القرآن، وكذلك من الدلائل أوصاف الرسول والرسالة في القرآن، وكذلك ما يتناول القرآن من ذم الشك والريب والتلبيس، والذم للإعراض وغيرها من الدلائل، والتي نتوصل من خلالها إلى معالم أربعة مهمة وهي: أن آيات القرآن واضحة جلية، بينة، يعرف مراد الله منها، وأن فهمها يكون عن طريق فهم اللغة التي حملت هذه الآيات، وأن المنهج الواضح القطعي الجلي هو ما بيَّنه النبي ﷺ، وسار عليه صحابته الكرام ومن بعدهم، وأن دلائل القرآن تؤخذ من ظاهره، فهي دلائل بينة واضحة قد فصلها الله وبينها. ثم تناول موضوع الانحراف بفهم النص عن التسليم للنص الشرعي، وذكر عدة مظاهر لهذا الانحراف؛ كالتأويل المذموم، والقراءة الجديدة للنصوص الشرعية، والقول بظنية الدلالة الشرعية، وغيرها من صور الانحراف.

الفصل الثالث: التسليم للنص الشرعي والمعارضة بالواقع.

تناول الحديث فيه عن المعالم الأساسية لمراعاة الشريعة للواقع، كبناء الشريعة على ما يحقق مصالح الناس، ومراعاة متغيرات الواقع، وضرورة فهمه. ليتكلم بعد ذلك عن الانحراف عن التسليم للنص





الشرعي بدعوى الواقع، فذكر من ذلك تقديم المصلحة على النص، وتحريف الأحكام لتغير الزمان والمكان، وربط الأحكام الشرعية بظروف خاصة، وإغلاق باب الاجتهاد وغيرها من مظاهر الانحراف.

الفصل الرابع: التسليم للنص الشرعي والمعارضة بالمقاصد.

مهد الشيخ بتعريف علم المقاصد، وبيان حجيته، وأنواعه، ثم ذكر معالم التسليم للنصوص في المقاصد، فعرف المقاصد الشرعية، وبيَّن طرق معرفتها، وتكلَّم عن ثمراتها، وعن مجالات عملها، وضوابط ذلك العمل، وغير ذلك. ثم أردف بالكلام عن الانحراف بالمقاصد عن التسليم للنص الشرعي، فذكر من ذلك تعليق تطبيق الأحكام الشرعية على أوصاف غير شرعية، وإنكار الأحكام الشرعية بدعوى مخالفة المقاصد، وترك النظر في الدليل والأخذ بأي قول فقهي وغيرها من مظاهر هذا الانحراف.

الفصل الخامس: التسليم للنص الشرعي والمعارضة بالخلاف الفقهي:

مهد الشيخ بالكلام على نشأة الخلاف الفقهي ودوافعه، ثم أردف بمعالم التسليم للنص الشرعي في الخلاف الفقهي، فتحدث عن تعظيم أمر الفتيا في الدين، وعدم تقديم شيء على كلام الله وكلام رسوله ﷺ، وبيان أن الخلاف ليس حجة شرعية، والتحذير من اتباع الهوى. ثم ختم بالحديث عن الانحراف بالخلاف الفقهي عن التسليم للنص الشرعي، وذكر من مظاهر ذلك التعصب الفقهي، والاختلاف والتفرق، والاكتفاء بالمجمع عليه، وترك المختلف فيه، والترخص باتباع الهوى، وغيرها.

فكانت هذه الصفحات تهذيب لهذا الكتاب القيّم، واختصاراً له.

فما كان من صواب فبتوفيق من الله وحده، وما كان من خطأ وتقصير فمن نفسي، وأستغفر الله على ذلك. سائلة المولى عز وجل أن يجعلني وإياكم ممن قال القول واتبع أحسنه وعمل عملاً فأتقنه، وأصلي وأسلم على نبينا وهادينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين، ومن تبعهم مِنَّا إلى يوم الدين.



الفصل الأول

التسليم للنص الشرعي والمعارضة بالعقل

وفيه:

المبحث الأول: وظيفة العقل ومكانته في النص الشرعي.

المبحث الثاني: مجالات تسليم العقل للنص الشرعي.

المبحث الثالث: الانحراف بالعقل عن التسليم للنص الشرعي.

المبحث الأول

وظيفة العقل ومكانته في النص الشرعي

يراد بالعقل معان عدة ترجع إلى أربعة معانٍ:

١. الغريزة التي خلقها الله تعالى في الإنسان واختصه بها عن سائر المخلوقات.

٢. العلوم الضرورية التي لا يخلو منها عاقل.

٣. العلوم المكتسبة المستفادة من التجارب.

٤. العمل بالعلم.

وللعقل مكانة جليلة في الشريعة الإسلامية، وكمال التسليم من كمال العقل، ولم يكن للعقل أي إشكال مع النص الشرعي، لا معارضاً ولا مناقضاً له، إنما أحدثت إشكالية العقل والنقل عندما جاء من أساء إعمال العقل وأدخل فيه الهوى؛ فحرّف وردّ الشرع.

من المقومات التي جعلت العقل يتبوأ مكانة عالية في الشريعة ما يأتي:

١. **أن العقل دليل موصل إلى الله:** ومقبل بصاحبه إلى الايمان به والخضوع تحت حكمه وطاعة رسله. فهو مخلوق يهدي إلى خالقه، ولا يمكن لهذا المخلوق أن يكون دالاً في الحقيقة إلى مخالفة ما أنزل الله.

٢. **أن المحافظة على العقل من الضرورات الشرعية الخمس التي جاءت الشريعة بالعناية بها:** فيكون حفظه من جهة الوجود بالسعي إلى ما يقيم أركانه ويحفظ وجوده بنشر العل.، وحفظه من جهة العدم بمنع الأسباب التي تؤدي إلى إفساده كالمسكرات والخرافات والجهل والاعتداء عليه، وكل ما يضره.

٣. **إن إعمال العقل جزء من أحكام الشريعة:** وتعطيله تعطيل لجزء من أحكام الشريعة.

٤. **معرفة قبح الأشياء وحسنها:** وقد توسط أهل الحق (أهل السنة والجماعة) بين الأشاعرة الذين غلوا في نفي العقل فجعلوه لا يدرك حسن الأشياء وقبحها، وبين المعتزلة الذين غلوا في إثباته فجعلت إدراك الشيء ومعرفة ثوابه وعقابه مستنداً إلى العقل.

٥. **أن العقل هو أداة فهم نصوص الشريعة:** وفهم النص يتجلى في أمور:





- فهم النص ابتداءً: ووظيفة العقل في فهم النص ليست مطلقة، بل مقيدة بقيود تضمن دقة وصول العقل إلى النتيجة، ويجب فهم النص من خلال اللغة التي جاء بها.
- معرفة العلل والمصالح و الحكم والمقاصد التي جاءت بها النصوص و الدلائل الشرعية: وهذه تحتاج لجهد وعمل عقلي ظاهر.
- دفع ما يظهر من تعارض بين النصوص: من خلال منهجية عقلية قررها العلماء وبينوا مراتبها، من تقديم الجمع أو النسخ والترجيح، والنظر في دلالة النصوص من عموم وخصوص وتقييد وإطلاق، وغير ذلك.
- تنزيل النص على الواقع: وهذا يحتاج لجهد عقلي حتى يستطيع الإنسان معرفة دخول هذه الواقعة في حكم النص، وفحص الواقع ليتحقق من خلوه من الأوصاف التي قد يترتب عليها اختلاف الحكم.
- النظر في مآلات الأحكام: لمنع وقوع ما يخالف مقصد الشارع من جلب المصالح ودفع المفاسد.
- معرفة درجة الحكم الشرعي: من حيث كونه قطعياً أو ظنياً، متفقاً عليه أم ثمة خلاف في دلالته.
- البحث و السؤال عن الحكمة والغاية من التشريع: والبحث عن الحكم والعلل والغايات لا ينافي التسليم والانقياد للشرع، وإنما معرفة حكمتها وغايتها يقوي الإيمان بها.

٦. **رحمة الله بالعقل**: فقد علم الله حاجته ونقصه فأكرمه بالوحي الذي يرشده ويهديه، ويكشف له ما خفي من علوم الغيب كي لا يتيه في الضلالات. كما تجاوزت الشريعة عن خطأ العقل الذي يصدر من المسلم المنقاد لله ولرسوله بعد اجتهاده وبذل وسعه، فإن أخطأ فهو معفو عنه وله اجر وإن أصاب فله أجرين.



المبحث الثاني

مجالات تسليم العقل للنص الشرعي

من المجالات التي يسلم فيها العقل للنص الشرعي ما يأتي:

١. **التسليم للمغيبات**: والغيب ثلاثة انواع هي:

الأول: إضافي نسبي مثل ما يغيب عن الحواس؛ لكن يدركه الغير، مثل: ما غاب عن الجميع في الحياة الدنيا لكنه يدركه في حال البرزخ.

الثاني: ما يمكن قياسه وتجربته؛ لأنه في متناول العقل، مثل العلم بمنازل الشمس والقمر، ومعرفة حال الجنين بقياس حركته.

الثالث: غيب حقيقي استأثر الله بعلمه مثل موعد قيام الساعة.

فالعقل الصحيح من يعرف وجود الشيء لوجود الدلائل عليه، ولا يجعل الإدراك الحسي المادي هو الدليل الوحيد لمعرفة الأشياء.

٢. **التسليم للأخبار الشرعية**: فكل ما جاء من الأخبار في كلام الله تعالى، أو كلام نبيه فهو حق وصدق، سواءً كانت قصصاً، أو أخباراً ماضية، أو تنبؤات للمستقبل، أو أحوال يوم القيامة، أو صفات الله تعالى، وغير ذلك.

٣. **التسليم للأوامر والنواهي الشرعية**: وتصديقها والاجتهاد في القيام بها؛ حفظاً لمصالح الإنسان الدنيوية والأخروية.

٤. **التسليم للأحكام التعبدية**: فالأحكام الشرعية لها حالان، الأول ما كان معقولاً يرجع لمصالح معلومة، والثاني ما لم يدرك معناه وهو التعبدي، والمؤمن يتبع الشريعة ويسلم لها في كلا الحكمين. فالعقل قاصر عن الدلالة لهذه العبادات، ولولا الوحي لما عرف بعقله كيف يعبد الله تعالى.

٥. **رفض التسليم لأحد سوى الله**: فكما ان العقل يهدي إلى الله؛ فهو يرفض أن يكون ثم أحد له ما لله من حقوق، ولا ينزل أحداً منزلة رسول الله ﷺ في الاتباع والتشريع والعصمة.

٦. **التسليم للمصالح والمفاسد والمعاني والحكم الشرعية**: فالمؤمن يسلم لأحكام الشريعة وحكمها، لما عقل معناه ولما لا يعقل ؛ لأنها من عند الله سبحانه.



المبحث الثالث

الانحراف بالعقل عن التسليم للنص الشرع

نشأت معارضة النصوص بالعقل بعد عصر الصحابة وكبار التابعين، بعد ظهور فرق الخوارج والشيعة؛ فكان أكبر ظلم للعقل بالانحراف به عن طريقه الصحيح.

ومن أشكال الانحرافات بالعقل عن مساره الصحيح في التسليم والإذعان للنص الشرعي بزعم الصعود والترقي به، ما يأتي:

أولًا: تقديم العقل على النقل:

وهي أم الشبهات هنا، والقاعدة التي تجري على لسان كل من في قلبه شك من أي نص شرعي، وكلما ضعف التسليم والانقياد لله ورسوله عظمت هذه القاعدة.

ودليل تقديم العقل على النقل في حقيقته دليل مركب مبني على أصول ومقدمات فاسدة، دفعت قائلها إلى تبني هذا الخيار في التعامل مع النص. وقد أصّل شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– وقرر منهجية التعامل مع النص الشرعي، والموقف الصحيح من المعارضات التي توجه إليه في العناصر الآتية:

١. **النظر يكون لقوة الدليل لا لنوعه**: فالنظر لا يكون لنوع الدليل هل هو عقلي أم نقلي، وإنما ينظر في ذات الدليل فيقدم الدليل القطعي على الدليل الظني، سواء كان الدليل القطعي عقلياً أم نقلياً.

٢. **الدلائل النقلية ليست كلها ظنية**: وحقيقة أنهم يقبلون بالنقل مالم يخالف العقل أنهم خلعوا هن النقل أن يكون قطعياً أبداً.

٣. **لماذا يقطعون في العقليات و يظنون في النقليات؟** لأنهم أعرضوا عن دلائل الشريعة، فما عادت تفيد في قلوبهم اليقين التي تفيده الدلائل العقلية.

٤. **هل العقل أصل النقل؟** وقولهم هذا فيه مغالطة من جهتين:

الأولى: ليس كل العقل أصل لكل النقل، بل لدليل محدد وهو ما يحصل به الايمان بالله وما يقع به التصديق لنبوة محمد ﷺ.

الثانية: ليس معنى أن العقل أصل النقل –كما يقولون– أنه هو الذي أوجد النص واظهره، وإنما هو طريق الوصول إليه.



٥. **التفريق بين معارضة النص ومعارضة ما يتوهم أنه من النص**: يقال لهم: كما جعلتم الدليل النقلي متعلقاً بأمر ضعيف وفهم خاطئ؛ فيمكن أن يكون دليلكم العقلي أيضاً هو عبارة عن فهم وتفسير خاطئ؛ لذا وجب العودة إلى تقديم القطعي منهما على الظني سواء كان نقلاً أو عقلاً.

٦. **غياب شبهة معارضة الوحي بالعقل حتى عند الكفار**: فلم يكن أحد من الكفار يعارض كلام الرسول بأنه يخالف صريح المعقول، فهذا دليل على أن النص الشرعي لا يمكن أن يخالف العقل.

٧. **أن النقل أولى بالتقديم من العقل**:

- فالعقل مصدق للشرع في كل ما اخبر به و ليس النقل مصدقًا للعقل في كل ما اخبر به.
- انضباط الطريق لمعرفة المنقول واضطراب طريق المعقولات.
- تقديم الدليل العقلي يبطل النقل و تقديم النقل لا يضر بالعقل.

٨. **مفاسد القول بتقديم العقل على النقل**: ومن تلك المفاسد ما يأتي:

- العبث والحيرة وتكليف ما لا يطاق.
- فقدان الثقة بالنقل.
- الطعن في الرسالة.
- انقطاع طرق الهداية و الوصول الى الله: فليس له الا طريق الفلاسفة العقلية او الصوفية بالوجد والكشف، ولهذا تجد من تعود معارضة الشرع بالرأي لا يستقر في قلبه إيمان، ابن تيميه

ثانيًا: استقلال العقل:

فالعقل عاجز عن الاستقلال في التشريع، فهو يجهل أشد الشروط الضرورية له مثل: حقيقة الروح التي نفسه، والعلم بما ستكون عليه حال البشرية في المستقبل، والعلم بحقيقة الخير والشر على التفصيل؛ فاستقلال العقل قائم على وهم كبير مفاده أن العقل يعمل بشكل آلي تقني منضبط، ويكفي قراءة أحوال الفلاسفة المتفقين على تقديس العقل والنظر في حجم اختلافهم في كل شيء.

فمن يترك الحق والاسلام و الهدى فهو متبع لهواه، مع انه قطعًا لن يقول: إني متبع للهوى والشهوة، بل سيتحدث عن دلائل عقلية، وحجج وبراهين، لكنها في الحقيقة أهواء وليست أدلة عقلية صحيحة؛ لأنها



لو كانت أدلة صحيحة لما حجبت عنه نور الله ولا وضعت قفلًا على قلبه و غشاء على عينه؛ ولأنقذته عن التردي في دركات الهلاك.

فالقرآن تجده يسمي دلائل الكفار بالأهواء، قَالَ تَعَالَى: ﴿بَلِ ٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَهۡوَآءَهُم بِغَيۡرِ عِلۡمٍۖ﴾ [(١)]، فهم متبعون لأهوائهم، وإن كانوا يتكلمون فيما يظهر للناس بمنطق وعقل وحجج.

وستصاب بالذهول حين تجد حديث القران الواسع عن الأمراض والاهواء والشهوات التي تصد الكفار عن دين الله، وتجعلهم يأبون الانقياد لله ورسوله ﷺ، وقطعًا أن هذه الاهواء ستكون مخفية مستترة تحت العقل، والمنطق، والحجج التي يستترون بها، مثل: كتمان الحق، وقسوة القلب، وتحريف كلام الله، وأكل أموال الناس بالباطل، والكبر، والحسد، والتفريط، والإعراض، والغفلة، وغيرها الكثير من هذه الأهواء. هذا بالإضافة إلى القناعات والتصورات المسبقة لدى الإنسان، والتي تحول دون فهم الأدلة العقلية، وتؤثر في تشكيل أدلة عقلية منحرفة.

ثالثًا: الاعتماد على العقل وإنكار ما كان خارجاً عن الحس:

هذه كانت بسبب التأثر بالوافد اليوناني، أو الاحتكاك بالثقافات المختلفة التي ابتلعتها الحضارة الاسلامية؛ وبسبب ذلك وقعت الاشكالية في التعامل مع المعجزات والكرامات التي جاءت بها الشريعة، ولم تسلم من التأويل الذي ينزع عنها جانب المعجزة، كما في تأويلهم لطير الأبابيل في سورة الفيل بأنها جنس من البعوض أو الذباب الذي يحمل الجراثيم والميكروبات.

رابعًا: سلوك التقليد المذموم:

فالتقليد بلا بينة ولا برهان منافٍ لنعمة العقل، ومن صور التقليد:

- التعصب للأقوال والرجال والمذاهب.
- ادعاء العصمة لأحد من الناس غير النبي ﷺ، مثل ادعاء الشيعة في أئمتهم.
- الوقوع في الشرك والخرافة واتخاذ الوسطاء شفعاء في الحياة، وادعاء حق الالوهية فيهم.

خامسًا: القول بنسبية الحقيقة:

فالكل يعتقد أن الحق معه، وكل لديه أدلة وحجج لنصرة مذهبه.

والمسلم حين يجزم بالحق لا يجزم به لأنه يعتقد أنه الشخص الوحيد الذي يبحث عن الحق، بل يعرف أن

---

(١) سورة الروم، الآية (٢٩).



كثيرا من الناس يبحثون عنه، وإنما جزم به للدلائل والبراهين التي لديه، وهو يؤمن أن هذا نعمة من الله يهدي بها من يشاء. والتسوية بين الحق والباطل في صحة الوصول إلى الحق هو تخل عن الإيمان بالحق.

سادسًا: تضييق الاستدلال بالسنة النبوية:

فأول ضعف يبدأ في قلب المسلم في التسليم للنص الشرعي سيكون من خلال التهاون في شيء من سنة النبي ﷺ، وللناس في تضييق السنة مسالك، منها:

١. **إنكار السنة مطلقًا:** بدعوى التمسك بالقرآن ولا حق للنبي ﷺ أن يشرع ويحلل أو يحرم.
٢. **إنكار سنة الآحاد مطلقاً:** وعدم الإيمان إلا بالمتواتر من سنة النبي ﷺ. وإنكار سنة الآحاد في بعض الأبواب الشرعية مثل الاعتقاد، أو باب السياسة.
٣. **نفي التشريع عن بعض السنة:** فيجعلها سنة تشريعية، وسنة غير تشريعية، وتفسير ما هو تشريعي من غير ما هو تشريعي مفتوح للاجتهادات والتأويلات.
٤. **الاعتماد على السنة العملية:** وتضييق الاستدلال بالسنة القولية.
٥. **نفي بعض مجالات السنة:** مثل من لا يجعل للنبي الحق بالتنبؤ بما في المستقبل؛ فينفون من السنة ما جاء في القدر.
٦. **وضع شروط مسبقة على السنة:** كمن يرد الحديث بدعوى مخالفة القرآن، أو لأنها في المعاملات، أو القواعد العامة.

ومن الاخطاء المنهجية التي تكثر هنا: الاستدلال بتقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية بتقسيم القرافي الشهير الذي ذكره في كتابه "الإحكام"؛ ففهم بعض الناس أن الاحكام السياسية ليست ملزمة أو لا تدخل في التشريع؛ لأنها من تصرفات الرسول ﷺ بالإمامة، وهو فهم خاطئ؛ لأن القرافي يقصد تصرف النبي ﷺ باعتباره إماماً، ولا يتحدث عن كافة أحكام السياسة.

ومن ثم فإن القول بأن الاحكام الشرعية المتعقلة بالسياسة كلها من تصرفات الرسول ﷺ بالإمامة يعني إقصاء هذا بالباب بالكامل من التشريع، وتعطيل كافة النصوص والأحكام والخلافات الواردة فيه، وهذا تعدٍ نتج من سوء فهم من لم يتأن في قراءة كلام أهل العلم.

لذا قرر ابن عاشور أن الأصل في تصرفات النبي ﷺ في الإمامة أنها للتشريع كالفتيا، مالم يدل دليل على خلاف ذلك.



الفصل الثاني

التسليم للنص الشرعي والمعارضة بفهم النص

وفيه:

المبحث الأول: المعالم الأساسية في دلالة النصوص الشرعية.

المبحث الثاني: الانحراف بفهم النص عن التسليم للنص الشرعي.



المبحث الأول

المعالم الأساسية في دلالة النصوص الشرعية

الغاية من النصوص هو العلم و العمل بها، فالاتباع الحقيقي للدليل الشرعي يكون باتباع مدلوله، والعمل بمعناه، وتطبيق مراد الله المستفاد من هذا النص.

ولا بد للإيمان بالقرآن والسنة من الإيمان بمعانيهما وحقائقهما، وما يدلان عليه من الخير والهدى، فلا إمكانية للفصل بين اللفظ والمعنى، أو النص والتأويل، أو الشريعة والفقه؛ فمقصود النصوص هو معانيها، وحين تكون محتملة أو مستحيلة أو نسبية فليس ثمة إيمان في الحقيقة.

ودلائل آيات القران واضحة بينة في تجلية هذا الأمر، يفهمها الانسان ويعرف مراد الله عز وجل منها، من هذه الدلائل:

الدلالة الأولى: أوصاف القرآن، فهو كلام الحق وبالحق نزل بياناً للناس وهدى وموعظة للمتقين من الناس، وهو النور المبين الذي يخرج الناس من الظلمات، ورحمة وشفاء وبرهان، وهو محكم مفصل.

الدلالة الثانية: :وصاف الرسول والرسالة، وفي القرآن ذكر لعدد من صفات الرسول، فهو شاهد ومبشر ونذير ومبين ومطاع ومعلم ومزكي، ورسالته تهدي لصراط مستقيم، وتبين للناس الهدى وما خفي عليهم، وهي نور سيظهره الله سبحانه.

الدلالة الثالثة: ذم الظن والشك والريب والتلبيس، والكثير من المعاني الناشئة عن الجهل والإعراض والهوى.

الدلالة الرابعة: ذم الإعراض؛ لأنه يدل على أن إشكالية الكفار لم تكن مع خفاء الدلائل، وإنما من الإعراض عنها، ولو أقبلوا لما وقع منهم ما وقع.

الدلالة الخامسة: أوصاف المؤمنين بالكتاب؛ ليتحقق للناس منها معاني التفكر، واليقين، والتذكر، والتعقل، والتقوى، والهداية، والشكر، والعلم، والفقه، والحماية من الضلال، والرجوع إلى الله تعالى.

الدلالة السادسة: ذم التحريف، فلوضوح هذه الدلائل كان التحريف والعبث بها مذموماً ومن صفات اليهود المناوئين للرسالة.

الدلالة السابعة: التأكيد على التزام حدود الله، فهي دلائل واضحة وأحكام مفصلة لها حدود واضحة بينة.



الدلالة الثامنة: الأمر بالتحاكم إلى النص الشرعي، ولولا وضوحها وقطعيتها وجلاؤها لما كانت حكماً بين الناس، ولما طلب من الناس أن يرجعوا إليها عند التنازع.

الدلالة التاسعة: عناية الشريعة بالإعذار وإقامة الحجة، ولأجل ذلك أرسل الله الرسل وأنزل معهم الكتب ليقيموا على الناس الحجة، ولن يتم هذا إلا بالتوضيح والبيان.

الدلالة العاشرة: الأمر بالتدبر لما يحمل معنى واضحاً واحداً بيناً، وخطابه سبحانه ميسراً يشترك في فهمه عموم الناس ويدركون معانيه ومقاصده.

وفهم هذه الآيات يكون عبر فهم اللغة التي حملت هذه الآيات. والمنهج الواضح القطعي الجلي الظاهر هو الذي بينه النبي ﷺ، وسار عليه صحابته ﷺ، ووضحه علماء الاسلام. فاتخاذ فهم الصحابة ومن سار على نهجهم معيارًا لضبط المفاهيم ضمان للوصول إلى مراد الله تعالى، ومراد رسوله ﷺ، ودلائل القرآن تؤخذ من ظاهره. وحين يبدو في النص شيء مشتبه؛ فلا بد قبل تأويله، ومخالفة ظاهره من تحقق ثلاثة شروط:

١. وجود الدليل الصارف للمعنى عن ظاهره.
٢. أن يرجع التأويل لمعنى صحيح في الاعتبار، وأن يكون متفقاً عليه في الجملة.
٣. أن يكون اللفظ المؤول قابلاً لهذا التأويل في سياقه، ومتعيناً حمله على هذا المعنى الذي يخالف ظاهره.

وهذا يثبت أن آيات القرآن ونصوص الشريعة لها معاني واضحة محددة، وهي قطعية وظاهرة، تؤخذ من الآيات مباشرة. وأن النص محدد لا يقبل كل التفسيرات، وهو حاكم ولازم لكل الناس في كل زمان ومكان.



المبحث الثاني

الانحراف بفهم النص عن التسليم للنص الشرعي

الاختلاف في فهم النص قد يكون خلافاً سائغاً مندرجاً في قاعدة التسليم للنص الشرعي، وقد يكون مظهراً من مظاهر الانحراف عن النص وضعف التسليم والانقياد. ومن مظاهر الانحراف المنافية لأصل التسليم ما يأتي:

أولا: التأويل المذموم:

وهو صرف اللفظ عن معناه الحقيقي إلى معنى مرجوح لدليل راجح. وهذا ينطبق على كافة التأويلات التي عرفها الفكر الإسلامي قديماً، كالتأويل الباطني، والتأويل الفلسفي، والتأويل الكلامي، والتأويل الصوفي؛ فلم تستقم مع وجوب الانقياد لكلام الله وكلام رسوله؛ لأنها مخالفة لمدلول النص الشرعي، والمتكلم لا يجوز أن يعني بكلامه خلاف ظاهره مطلقاً، فالأصل هو اتباع ظاهر الكلام.

وإذا كان التأويل مذموماً لكونه يحرف الكلام عن حقيقته ويبحث عن مقصود المتأول لا مقصود النص، فكذلك الجمود الظاهري الذي لا ينظر للعلل ولا يتأمل في مقاصد وحكم التشريع ويكون مقتصراً على اللفظ فقط قصور في التسليم. فالظاهرية مثلًا لا تستحضر مقاصد الشريعة، ولا عللها وحكمها؛ فيعتريها نقص في فهم مراد الشارع؛ يؤدي إلى خطأ في تنزيل أحكام الشريعة على الواقع؛ مما يجعل الحكم في الواقع لا يكون حسب مراد الله.

ثانيا: القراءة الجديدة للنصوص الشرعية:

أو تجديد الدين أو تجديد التراث أو القراءة الحداثية، فحقيقة هذه القراءة أنها تأويل باطني حديث. فهي قراءة لا تريد البحث عن النص وإنما تريد البحث من خلال النص، ولا تريد الاقتداء بالنص بل التخلص منه. وهذه ظاهرة قديمة، والجديد فيها هو حجم الانحراف والغلو والعبث في تأويل وتحريف النصوص الشرعية.

هناك عدة معطيات تنطلق منها هذه القراءة:

١. أن النص مفتوح التأويل لأي معنى، فليس ثم معنى محدد للنص، بل هو فضاء لكل التأويلات.

٢. أن النصوص لا يمكن أن يؤخذ منها معانٍ محددة كما يتوهم الخطاب الديني، والنصوص بحد ذاتها لا تؤدي إلى معنى محدد.





٣. عدم مراعاة قيمة النص الشرعي، فإن أول شروط البحث العلمي الموضوعي هو دراسة النص بلا عواطف من شأنها أن توقع الدارس في الوهم.

٤. تجاوز ظواهر النصوص، فيمكن تجاوز الحكم الشرعي من خلال الانتقال بالقراءة عن التمسك بحرفية النص إلى أي فضاء أعلى يمكن من خلاله أن يتخلص من الحكم.

٥. إنها تختلف بحسب كل قارئ، بل عند القارئ نفسه بحسب أحواله وأطواره.

٦. إن النصوص محصورة في زمانها (تاريخية النص)، وبالدرجة نفسها من الوضوح يبدو إهدار البعد التاريخي في تصور التطابق بين مشكلات الحاضر وهمومه، وبين مشكلات الماضي وهمومه، وافتراض إمكانية صلاحية حلول الماضي للتطبيق على الحاضر.

٧. إن النصوص منتج للواقع الذي خرجت منه، وليست وحياً متعالياً يرشد الواقع ويهديه.

ويمكن مناقشتهم إجمالاً فيما يتعلق بأصل التسليم للنصوص الشرعية بما يأتي:

أولاً: إن هذه القراءة تختلف عن قراءة عموم المسلمين للنص الشرعي، في البحث عن مراد الله تعالى لأجل الانقياد والعمل.

ثانياً: إن هذا المنهج المنحرف قائم على تأويل النصوص، عن طريق استخراج المعاني الباطلة من النصوص الصريحة.

ثالثًا: لا تقوم هذه القراءات على أي منهجية علمية، ولا طريقة موضوعية في تعاطيها مع النصوص الشرعية.

رابعًا: ضابط التأويل في هذه القراءات يقوم على هوى من يفسر النص الشرعي.

خامسًا: ليس لكل أحد أن يحمل كلام القائل كيفما اتفق، بل بحسب مراد ومقصد قائله.

سادسًا: إن النصوص الشرعية حسب هذه القراءة لا معنى لها، بل يوضع لها ما يراد من المعاني، وهذا ينافي كونه نصاً شرعياً.

سابعًا: حقيقة هذا التأويل أنه يبحث في التراث؛ ليتخلص من النصوص التي لا تتوافق مع أهواء الثقافة القوية المتغلبة (الثقافة الغربية).

ثامنًا: حين تحترم ذات النص ولا تحترم الفهم فإن هذا في الحقيقة ليس احترامًا لشيء؛ فقيمة النص في معناه ومفهومه ومدلوله.



تاسعًا: أن فتح النص للمعاني والقراءات المختلفة، يجعل كل قراءة بحاجة إلى قراءة، وهذا هوس وترف أدبي فارغ ولا يمكن أن يكون في النصوص الشرعية.

عاشرًا: يتحدث دائمًا أصحاب هذه القراءات عن الاجتهاد و أهمية التجديد الذي يعيد للفقه حيويته، وينشل المجتمع من الركود والتخلف، ويساعد في مسايرة ركب الحضارة، والقضية سهلة لا تحتاج كل هذا الاجتهاد، فالمطلوب أن يفتي الشخص بإباحة كل الملفات المعلقة وأن يجيز كل ما منعه أهل العلم.

أخيرًا: فالنص الوحيد الذي يمارس عليه هذه الفوضوية، هو النص الديني مع النص الادبي، لكن مع هذا لا يمكن أن يتم مع النصوص القانونية مثلًا، والمسلم لا بد أن يكون منجذباً إلى ماضيه معظماً له، متبعاً له، وهذه هي خاصية النص والدليل الشرعي فحين يأتي من يعيرك بذلك فهو في الحقيقة يكشف عن إشكالية حقيقة الإيمان في نفسه.

ثالثا: ظنية الدلالة الشرعية:

يشيع عند المتكلمين القول بأن دلائل الشريعة لا تفيد إلا الظن. ويمكن أن يناقش مناقشة منهجية تأصيلية للتعامل مع أحد أصول المعارضات الفكرية في العناصر الآتية:

١. إن هذا مخالف لحجة الله التي أقامها على الناس.

٢. إنه سبحانه بين لعباده غاية البيان و أمر رسوله بالبيان، وإنا نقطع بأنه بيّن المعنى واللفظ معًا بل عنايته بالمعنى أشد؛ لأن المعنى هو المقصود وأما اللفظ فوسيلة إليه.

٣. إن النصوص لو كانت لا تدل إلا على الظن فكيف عرف الناس أمور الاخرة وتفاصيلها.

٤. إن دلالة اللفظ مبناها على عادة المتكلم التي يقصدها بألفاظه ومراده بلغته التي يتكلم بها.

٥. إن من يقصد باللفظ خلاف ظاهره فهو مدلس ملبس.

٦. إن القرآن نقل اعرابه كما نقلت الفاظه ومعانيه لا فرق في ذلك كله، وكله متواتر.

٧. إن دلالة اللفظ تؤخذ من القرائن الدلالية التي تأتي في السياق وتوصل لليقين.

٨. إن هذا القول لا يعرف قائله.

٩. إن كون الدليل من الأمور الظنية أو القطعية أمر نسبي يختلف باختلاف المدرك المستدل، وليس هو صفة للدليل في نفسه.

١٠. يقال له: اصرف عنايتك إلى طلب ما جاء به الرسول ﷺ، والحرص عليه وتتبعه وجمعه، ومعرفة أحوال نقلته وسيرتهم واعرض عما سواه.



رابعا: الخلل في تصور مفهوم القطعي والظني:

القطع والظن مصطلحات محددة يقصد بها تحديد درجة الجزم واليقين بالحكم الشرعي. غير أن ثمة إشكالات في فهم هذه القضية تسببت في عدد من الانحرافات المخالفة في أصل التسليم للنص الشرعي، ومن ذلك:

١. رد الاحاديث النبوية لأنها ظنية.

٢. تسويغ الخلاف في الظنيات دون القطعيات، فيتخذ البعض من تقسيم القطعي والظني ليبني عليه أن القطع ليس محل خلاف، وأما الظني فخلافه سائغ مما يتغير بالزمان والمكان. فمصطلح الظنيات لا يعني أنه حكم مباح يسع الانسان أن يفعله أو يتركه.

٣. تفسير الثوابت والمتغيرات بالقطعيات والظنيات، فالظنيات مندرجة ضمن الثوابت فهي ثابتة لا تتغير بتغير الزمان والمكان، والخلاف فيها راجع إلى تقدير النصوص، فمحل السعة فيها هو أن يختار المجتهد أرجح ما يراه صوابًا، لا أن تكون محل تغير مطلقًا.

٤. تقييد الاحكام الشرعية الملزمة بما كان قطعي الثبوت والدلالة، فالتقسيم إلى قطعي وظني لا يعني أن أحدهما من الشريعة والاخر خارج عنها، فقد يكون قطعيًا لا يحتمله أي وارد، وقد يكون ظنيًا يختلف بحسب علم الشخص وطلعته على المسائل فيزداد عند أناس ويقل عند اخرين.

خامسا: تجديد القواعد الأصولية:

فالعبرة من تغيير القواعد هو تغير النتائج، فالمسلم لا ينطلق من القواعد إلى النتائج، وإنما يحدد النتائج التي يريدها من قبل ثم يحرك القواعد التي لا توصل لهذه النتائج ويستدل بما يناسب. ومشكلة دعوات التجديد أنها لا تستحضر خاصية القواعد الأصولية التي تبحث عن مراد الله ورسوله ﷺ، ولم توضع لأجل أن تقرر نتائج محددة سلفاً، فهذه منهجية مقلوبة لا يمكن أن تفهم في علم أصول الفقه.

سادسا: تحريف الأحكام الشرعية:

نتيجة للانحراف في فهم النص الشرعي، وتسلل المناهج المنحرفة؛ تبدأ الأحكام الشرعية بالتهاوي والسقوط بأدنى عارض، ولأقل سبب يرد في الذهن، وتبدأ أساليب التأويل والتقييم والحصر التي تخرجه عن ظاهره ومقصوده. ولم تسلم قطعيات الشريعة ولا ظنياتها ولا أصولها ولا فروعها من النفي أو التأويل الفاسد، ومن تلك الأحكام: إنكار الحدود مطلقاً، وإنكار حد الرجم، وإنكار حد الردة، وإنكار تعدد الزوجات ، ونفي الحجاب وغيرها الكثير.



الفصل الثالث

التسليم للنص الشرعي والمعارضة بالواقع

وفيه:

المبحث الأول: المعالم الأساسية لمراعاة الشريعة للواقع

المبحث الثاني: الانحراف عن التسليم للنص الشرعي بدعوى الواقع.





المبحث الأول

المعالم الأساسية لمراعاة الشريعة للواقع

الشريعة الإسلامية ليست لحظة تاريخية حققت مصالح الناس ثم انتهت، ولا هي شريعة تراعي مصالح الناس في ظرف زماني ومكاني معين، ويتعسر على الناس في أزمنة وأمكنة اخرى أن يتقبلوها لاختلاف المصالح والأحوال. وإنما هي تجمع بين مراعاة الواقع ومتغيراته، وبين الأصول والكليات والأحكام الشرعية، فالتغيرات التي تطرأ على واقع الناس لا تلغي اعتبار الثوابت والأصول والقيم الشرعية، فليس كل شيء في الانسان يتغير، فثم تغير ظاهر في الانسان وثم ثبات ظاهر أيضًا.

ولمراعاة الشريعة للواقع الذي ستنزل عليه جاءت بأحكام وأصول شرعية محكمة، تضمن تحقيق الشريعة لكل ما يصلح شؤون الناس في كل زمان ومكان، وذلك في معالم أساسية ثلاثة، وهي

المعلم الأول: بناء الشريعة على ما يحقق مصالح الناس:

فالمصلحة في الشريعة تنطلق من اعتبار الشريعة هي الأصل الذي تدور حوله المصالح، فهي مرشدة للمصالح وهي في نفس الوقت ضمان لأي تجاوز أو تعد عليها، وهذه المصالح تتحقق في كل زمان ومكان، وقد اتفق العلماء على تقسيم المصالح من حيث قبول الشارع أو رفضه لها إلى ثلاثة أقسام:

١. **المصلحة المعتبرة:** وهي المصلحة التي جاءت بها الشريعة باعتبارها وإقرارها والحث عليها، كالقيام بالعبادات، والإحسان إلى الناس، ومكارم الأخلاق، وغيرها. وهي ليست على درجة واحدة، فهي على ثلاث درجات:

- مصالح ضرورية: لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا.
- مصالح حاجية: مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب.
- مصالح تحسينية: وهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات.

٢. **المصلحة الملغاة:** وهي المصلحة التي جاءت الشريعة بإبطالها وتحريمها، مثل شرب الخمر وبيع المحرمات والتعامل بالربا وغيرها.





٣. **المصلحة المرسلة**: وهي المصلحة التي لم تأت الشريعة باعتبارها، ولم تأت بإلغائها، بل سكتت عنها. وقد اختلف العلماء في قبولها أو رفضها، وهو راجع إلى خلافهم في تحديد المقصود بالمصلحة المرسلة، وهل هو أصل بذاته، أم تابع لأصول متفق عليها. لكنهم متفقون على العمل بها ومشروعيتها.

وحتى تكون قاعدة المصالح والمفاسد سائرة على المنهج الصحيح، لا بد من ضوابط منهجية تضمن وصول الاجتهاد إلى المصالح الحقيقية، ومن هذه الضوابط:

- أن لا تعارض نصاً من الكتاب أو السنة.
- أن لا تعارض إجماع.
- أن تكون مندرجة في مقاصد الشريعة.
- أن لا تدخل في جوهر العبادات.
- أن لا يترتب عليها مفسدة أعظم أو تفويت مصلحة أكبر.

المعلم الثاني: مراعاة متغيرات الواقع عن طريق منهجية منها:

فالمتغيرات والظروف التي تطرأ على واقع الناس عبر اختلاف الزمان والمكان، لها اعتبار في الشريعة وفق منهجية منضبطة تحفظ الأصول وتراعي المتغيرات، ومن هذه المنهجية ما يأتي:

١. **توسيع دائرة الاباحة**: فمن رحمة الله تعالى أن الأصل في الأشياء والعادات والأعراف الحل والإباحة، مالم يرد نص يحرمها.

٢. **مراعاة العرف**: ومن أوجه اعتباره في الشريعة: اعتباره في فهم النص. وتحديد الأحكام الشرعية المطلقة. والاحكام الشرعية المعلقة بالعرف.

٣. **مراعاة الضرورة**: ولأن قاعدة الشريعة يسر وسماحة فقد خففت على الإنسان حين يكون في حال الضرورة، ومن القواعد الفقهية المنطلقة من هذا الأصل: قاعدة المشقة تجلب التيسير. والضرورات تبيح المحرمات.

٤. **مراعاة الحاجة**: وهي من الأحوال القريبة من الضرورة التي تراعيها الشريعة وتنقسم إلى نوعين:

   - حاجة عامة للناس جميعاً، ولا تخص فرد بعينه، ويطلق عليها المصلحة العامة أو الرخصة العامة.
   - حاجة خاصة، وهي التي يحتاج إليها فئة من الناس، كأهل مدينة ما أو حرفة معينة.





٥. **اعتبار مآلات الفعل**: والمقصود به اعتبار ما يصير إليه الفعل أثناء تنزيل الأحكام الشرعية على محالها. وهو معتبر شرعاً، سواء كانت الأفعال موافقة أو مخالفة؛ لأن المجتهد لا يحكم على فعل المكلف إلا بعد النظر إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، لمصلحة تستجلب، أم لمفسدة تدرأ.

واعتبار المآلات يكون عبر مناظر شرعية عدة، وهي:

- الذرائع فتحًا ومنعًا.
- الحيل.
- مراعاة الخلاف.
- الاستحسان.
- الاقدام على المصالح الضرورية والحاجية.

فاعتبار المآلات يراعي النتائج التي توجد على الأرض، إذ قد يحصل بتطبيق بعض الأحكام ما يحيلها عن مقصدها الشرعي، إما فعلا أو نية، كما هو في الحيل إذ هي مقاصد قلبيه خفية لا يمكن أن يكتشفها أحد، لكنها مراعاة في الشريعة لكونها عبادة لله.

المعلم الثالث: ضرورة فهم الواقع:

فهو مهم لفهم الحكم الشرعي، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره، والقاعدة الشرعية أنه لن يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

النوع الأول: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات، حتى يحيط به علماً.

النوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر.





المبحث الثاني

الانحراف عن التسليم للنص الشرعي بدعوى الواقع

أولاً: تقديم المصلحة على النص:

وهو من أكبر الشبهات التي يعارض بها النص، وأول من صاغها وأصبحت علماً عليه، هو العالم الأصولي الطوفي -رحمه الله-، وقد زاد حضور هذه العبارة وعظم أثرها في الكتابات المعاصرة، وأصبحت قاعدة تعتمد في بناء الأحكام الشرعية. وقد وضح الطوفي مقصوده بهذه القاعدة على خلاف ما يتوهم كثير من المعاصرين، وذلك من أوجه عدة:

الأول: أنه يستثني العبادات والمقدرات من القاعدة، فلا مجال لتقديم المصلحة على النص في مجال العبادات، أو الحدود، أو المواريث، أو أحكام النكاح، وغيرها.

الثاني: أنه يطلب الجمع بين المصالح والأدلة، فلا يلجأ إلى تقديم المصلحة مع إمكانية الجمع.

الثالث: أنه لا يعارض المصلحة بالنص القطعي.

الرابع: أنه يخصص النص بالمصلحة ولا يلغيه.

الخامس: أنه يتحدث عن المصلحة الشرعية لا مطلق المصلحة.

فالقول بتقديم المصلحة على النص في فقه الطوفي يختلف تمامًا عن تقديم المصلحة على النص في فقه هؤلاء المعاصرين؛ لأن المصلحة حسب معايير الطوفي تختلف عن المصلحة حسب معاييرهم، وعمليًا لم يذكر الطوفي أي مثال لهذه القاعدة حتى تتضح حقيقة المقال؛ مما يعني أنه ربما يقصد تقديم المصلحة الضرورية أو الحاجية على نص ظني يحتمل دلالات عدة.

ثانياً: تحريف الأحكام لتغير الزمان والمكان:

وهي قاعدة فقهية قد أسيء فهمها، فأهمية الواقع ومعرفته يجب أن تكون على شرط تحقيق تنزيل الحكم الشرعي، وليس بأن يفصّل الحكم على مقاس الواقع، فمثل هذا لا يجعل لفقه الأحكام من فائدة؛ لأن الواقع لا يخفى على الناس فلا حاجة للاجتهاد إذن. فالتغير مرتبط بالأحكام الاجتهادية من قياسية ومصلحية. والأحكام نوعان:

النوع الأول: لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع.



النوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة.

ثالثاً: ربط الأحكام الشرعية بظروف خاصة:

من الإشكالات التي تنافي التسليم للنص الشرعي التفريط في بعض الأحكام الشرعية، بدعوى أنها كانت مرتبطة بظرف وقتي معين وقد زال، ومن الأحكام الشرعية التي حرفت بسبب هذا الخلل:

- تحريم ولاية الكفار على المسلمين.
- حد السرقة: فقطع يد السارق تدبير مبرر ومعقول داخل تلك الوضعية، فقد كان معمولاً به قبل الإسلام. أن المجتمع كان بدوياً متنقلاً لا يمكن عقاب السارق بالسجن.
- والجهاد في سبيل الله: كان لظرف تكوين الحكومة وليس لأجل الدعوة وإبلا غ الرسالة.
- سنة النبي ﷺ: إنما هو تعامل مع واقع معين لظرف معين.
- سياسة الرسول ﷺ: كانت من الضرورات الاجتماعية.
- حد الردة: كان حين ينتقل عن الإسلام ويلحق بأقوام ليظهرهم على المسلمين.
- ومفاهيم العصر الأول كافة هي خاضعة للمتغيرات.
- ورابطة الدولة الاسلامية كانت رابطة دينية وتغيرت الآن فقامت على اعتبار الرابطة القومية.
- والتفريق بين المسلمين والذميين كان ناتجاً عن ظرف الزمان الذي كان الدين فيه متصلاً بالدولة، وقد زالت حكمته الآن بعد أن صارت الدولة لا تنظر إلى الدين في علاقتها بمواطنيها.

وهذه نماذج من حركة تحريف لا تتوقف تنفي الاحكام الشرعية بربطها بواقع معين وكل إنسان يحدد هذا الظرف بما يشاء من دون منهج محدد و لا علل منضبطة.

رابعاً: إغلاق باب الاجتهاد:

لجأ بعض الفقهاء إلى القول بإغلاق باب الاجتهاد ومنع الخروج عن مذاهب أو أقوال معينة، صيانة للدين من العبث والتشهي. وهذا انحراف عن النص الشرعي في مقابل انحراف آخر، فالاجتهاد عمل عبادي لا بد للمسلم منه ما دام حياً.

فليس من شرط معرفة الدليل أن يكون المسلم مجتهدًا مطلقًا، فالاجتهاد بحسب الطاقة، والمسلم يتعبد الله بما يغلب على ظنه. وكثيرًا ما تجد العلماء في مصنفاتهم جمعوا بين فساد التقليد وإبطاله، وبين زلة العالم؛ ليبينوا بذلك فساد التقليد وأن العالم قد يزل، ولا بد إذ ليس بمعصوم، كما أن هذا الاصل



الفاسد سيرسخ في نفس المتلقي على المدى البعيد، وينشغل بكلام الرجال ويعتني بتحريره وفهمه وشرحه، أضعاف ما يفعل مثله مع كلام الله وكلام رسوله ﷺ، وهذا الامر سيهون في نفسه شعر أم لم يشعر من أمر تأويل النصوص التي لا تستقيم مع الأقوال التي يتعصب لها، والتي ألزم نفسه بعدم الخروج عنها.

خامساً: الاستدلال بالواقع على الحكم الشرعي:

ونتج عن ذلك إشكاليتان:

١. **الاشكالية الأولى: الاستدلال بالأحداث التاريخية على الأحكام الشرعية:** فيحكم بمشروعية عمل ما اعتمادًا على أنه وقع في التاريخ الإسلامي، كمثل من يستدل لمشروعية تولي المرأة للخلافة أو الرئاسة العظمى بعدة وقائع في التاريخ الإسلامي تولت فيها المرأة الولاية العامة، وهذا خطأ بيّن فقد وقع في التاريخ الكثير من المظالم والمحرمات والشركيات فهل تتحول هذه الأمور لقضايا شرعية؟!

٢. **الاشكالية الثانية: الاستدلال بالإرادة القدرية على الإرادة الشرعية:** فيخطئ البعض حين يظن أن وجود الآراء في الواقع يجعل لها مشروعية، فما دام أن الناس يختلفون في آرائهم فهذا دليل على مشروعية تقبل هذه الآراء، والتعددية قدرًا لا تعني التعددية شرعًا.



الفصل الرابع

التسليم للنص الشرعي والمعارضة بالمقاصد

وفيه:

المبحث الأول: تمهيد في التعريف بعلم المقاصد، وحجيته، وأنواعه.

المبحث الثاني: معالم التسليم للنص الشرعي في المقاصد.

المبحث الثالث: الانحراف بالمقاصد عن التسليم للنص الشرعي.

المبحث الأول

تمهيد في التعريف بعلم المقاصد وحجيته وأنواعه:

أولاً: تاريخ المقاصد:

المقاصد متأصلة في الفكر الفقهي والأصولي، حاضرة على المستوى النظري، وعلى المستوى التطبيقي. وعلى المستوى التطبيقي، فإن مدرسة المقاصد هي المدرسة الفقهية السائدة التي درج عليها جمهور الفقهاء من عصر الصحابة ﷺ، حيث كانوا يجتهدون في فهم النصوص من خلال الفاظها ومعانيها وعللها ومقاصدها وسياقاتها.

فالتعليل هو الجذع الأساس للمقاصد، وبناء عليه فالنظر الفقهي للمقاصد يفترق عن نظرين لهما موقف في التعليل، هما:

١. **نفاة التعليل**: ممن ينفون عن أحكام الله الحكم والعلل بناءً على عقيدتهم الكلامية، وإذا سقط التعليل سقط علم المقاصد برمته.

٢. **المدرسة الظاهرية**: حيث ينكرون القول بالتعليل، وينكرون تبعاً لذلك تعدية هذه العلل إلى أحكام جديدة، وإعطاء الفروع الفقهية أحكام الصول التي ثبت النص فيها، وهو القياس الذي يعارضه الظاهرية.

إن المقاصد ليست علماً جديداً ولا أمراً مخترعاً في الفقه الإسلامي، وهي الجادة التي سار عليها جمهور الفقهاء، وكانت حاضرة في مؤلفاتهم وأن لم يفردوا فيها تأليفاً أو يعتنوا بأمر التعريف والتقسيم له، وأول من دون في المقاصد أبي المعالي الجويني في كتابه (غياث الأمم في التياث الظلم)، ثم ابو حامد الغزالي، ثم الرازي، فالآمدي، ثم القرافي، فابن تيمية، وابن القيم، والطوفي، وابن الحاجب، والبيضاوي، وابن السبكي. ثم جاء الشاطبي فجمع كل هذه الجهود وأعمل فيها عبقريته الأصولية الفذة فنقل علم المقاصد نقلة نوعية بارزة في تأليفه لـ(الموافقات).

ثانياً: حجية العمل بالمقاصد:

بما أنها تعتمد على العلل فإن شرعية الأخذ بالعلل والمعاني أمر ميسور، تتعاضد وتتنوع الأدلة الشرعية على مشروعية هذا الأمر.

فمن القرآن: مثاله:

١. ما جاء من النصوص الدالة على غايات الدين والقرآن، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[٢].

٢. ما جاء من مقاصد الأحكام الجزئية، كمقصد الصلاة، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾[٣]. ومقصد الزكاة، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝١٠٣﴾[٤].

٣. ما جاء من النصوص من أخبار الله بأنه فعل كذا لكذا، قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[٥].

ومن السنة: مثاله:

١. قوله ﷺ: (**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**).

٢. قوله ﷺ: (**إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ**).

ثالثاً: أنواع المقاصد:

تنقسم المقاصد لأنواع عديدة حسب الجهة التي ننظر إلى المقاصد من خلالها:

١. المقاصد من جهة محل صدورها إلى:

- مقاصد للشارع: وقصدها بإنزال الوحي وبيان الأحكام.
- مقاصد للمكلف: وهي النيات التي يقصدها المكلف في أقواله وأعماله.

٢. المقاصد من جهة مرتبتها ومنزلتها في الشريعة إلى:

- مقاصد ضرورية: وهي ما لابد منها لقيام مصالح الدين والدنيا.
- مقاصد حاجية: وهي ما يحصل بها توسعة على المكلفين ولا يؤدي تركها لحرج ومشقة.
- مقاصد تحسينية: وهو الأخذ بما يليق من محاسن العادات.

---

(٢) سورة البقرة، الآية (١٨٥).

(٣) سورة العنكبوت، الآية (٤٥).

(٤) سورة التوبة، الآية (١٠٣).

(٥) سورة البقرة، الآية (١٤٣).

٣. المقاصد بحسب اعتبار الشارع لها:

- مقاصد معتبرة: شهد الشارع باعتبارها.
- مقاصد ملغاة: شهد الشارع ببطلانها.
- مقاصد مرسلة: لم يشهد الشارع لها باعتبار ولا ببطلان.

٤. المقاصد بحسب قوة ثبوتها:

- مقاصد قطعية: اتفق عليها الفقهاء.
- مقاصد ظنية: تباينت حولها أنظار الفقهاء أو ثبتت بأدلة ظنية.
- مقاصد موهومة: وهي التي يتخيلها الناس صلاحاً وخيراً وهي على خلاف ذلك.

٥. المقاصد بحسب شمولها:

- مقاصد عامة: وهي المعاني والحكم الملحوظة من الشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها.
- مقاصد خاصة: معرفة المقاصد الشرعية الخاصة في أبواب المعاملات.
- مقاصد جزئية: وهي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في مسألة خاصة أو في دليل خاص.

المبحث الثاني

معالم التسليم للنص الشرعي في المقاصد

تتضح العلاقة بين مبدأ التسليم للنص الشرعي، وبين المقاصد الشرعية من خلال عرض مجمل لأبرز الموضوعات والمجالات، وتجلية ذلك تظهر من خلال العناوين الآتية:

أولاً: تعريف المقاصد الشرعية:

هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد.

ثانياً: كيف تعرف المقاصد:

ذكر علماء المقاصد والباحثون فيه عدداً من الطرق التي يعرف من خلالها مقاصد التشريع، وهي:

الطريق الأول: الاستقراء: وهو منهج علمي رصين يسلكه المحققون لتحرير كثير من المسائل الفقهية؛ لأنه ذو دلالة قاطعة للحكم. بأن يستقرئ المجتهد الأحكام الشرعية في تصرفاتها وفروعها؛ ليستخرج منها حكماً ومقاصد يعرف بها أنها مرادة للشارع.

الطريق الثاني: تتبع الأوامر والنواهي الشرعية: فوقوع الفعل عند وجود الأمر، وترك الفعل عند وجود النهي، أمر مقصود للشارع، وترك المأمور وفعل المنهي مخالف لمقصوده.

الطريق الثالث: استخراج علل الأوامر و النواهي من النصوص: فمن خلال النظر في النصوص، يعرف المسلم العلل والحكم التي بنيت عليها الأحكام؛ فيدرك من خلال هذه العلل مقاصد الشارع من هذا التشريع.

الطريق الرابع: سكوت الشارع عن الحكم مع قيام المقتضى و توافر الشروط وانتفاء الموانع: لأن سكوت الشارع عن الحكم له حالتان:

الأولى: السكوت عنه لأنه لا داعية له تقتضيه ولا موجب له، كالنوازل والحوادث التي حصلت بعد وفاة النبي ﷺ.

الثانية: أن يسكت عنه مع قيام الموجب والمقتضي للبيان، فلم يقرر فيه حكم عند نزوله، فهذا السكوت كالنص على أن الشارع قصد أن لا يزاد فيه ولا ينقص.

الطريق الخامس: دراسة واستقراء فقه الصحابة ﷺ: لأنهم شاهدوا التنزيل وأدركوا بقرائن الأحوال ما غاب عن غيرهم.



وكل هذه الطرق مرتبطة بالنص ومنطلقة منه، وكلما كان المسلم أقرب لله وأكثر ذكرًا وأدوم نظرًا في كلامه وكلام رسوله ﷺ؛ كان أقرب لإدراك هذه المقاصد. و ذكر الله يعطي الإيمان وهو أصل الايمان.

ثالثاً: ثمرات المقاصد:

ومن الثمرات التي يجنيها المسلم المجتهد وغير المجتهد من خلال معرفته لمقاصد الشريعة ما يأتي:

- تحقيق العبودية لله تعالى.
- زيادة الاقتناع بالشريعة وما يتبع ذلك من زيادة الإيمان بها والولاء لها والدعوة إليها.
- إعانة المكلف على القيام بالتكاليف الشرعية وامتثالها على أحسن وجه.
- تحقيق التوازن في الأحكام و عدم الاضطراب.

رابعاً: مجالات عمل المقاصد:

إن الدائرة التي تعمل فيها المقاصد وتؤثر فيها تتسع لمجالات عدة، من أشهر تلك المجالات ما يأتي:

الأول: فهم النصوص وتفسيرها ومعرفة دلالتها.

الثاني: الترجيح بين الأدلة المتعارضة والتوفيق بينها، ودفع التعارض الذي قد يظهر بين النصوص الشرعية.

الثالث: معرفة أحكام الواقع التي لم ينص عليها، إما بالقياس أو بمعرفة حكمها فيما لا نظير له.

الرابع: تنزيل الأحكام الشرعية على الظروف المكانية والزمانية.

الخامس: تقوية الارتباط بالنص الشرعي من خلال التحاكم إلى المقاصد الشرعية.

السادس: النظر في مآلات الأفعال. إذن فمبدأ المقاصد قائم على تسليم تام للنص.

خامساً: ضوابط العمل بالمقاصد الشرعية:

اعتنى المقاصديون بتحديد الضوابط التي يجب المسير عليها للعمل بالمقاصد الشرعية؛ حتى تكون دراسة المقاصد قائمة على منهج علمي صحيح، موصل إلى فهم مراد الله سبحانه وتعالى، ومراد رسوله ﷺ، ومن هذه الضوابط:

١. **أن تكون المقاصد مستقرأة من النصوص والأحكام الشرعية**: فمن المقاصد الشرعية المعتبرة التي يجب تصورها عند أي نظر في المصالح الشرعية:



- أن المصلحة والمفسدة شاملة لمصالح ومفاسد الدنيا والآخرة، "كل لذة أعقبت ألما في الدار الآخرة أو منعت لذة الآخرة فهي محرمة".
- إن المصالح والمفاسد الدنيوية تابعة للمصالح والمفاسد الأخروية.
- إن مراعاة المصالح الأخروية ودرء المفاسد الأخروية هو الأصل في النظر إلى المصالح والمفاسد.

٢. **عدم معارضة النص الشرعي**: فلا يصح أن تأتي مقاصد ترجح على النص الشرعي بالإبطال.

٣. **اعتبار اللسان العربي**: وبإدراك لغة العرب وفهمها يستطيع المسلم فهم المعاني والحكم الشرعية. وكثير من الانحرافات والتأويلات الفاسدة للقرآن والسنة نبتت بسبب جهل الإنسان بلغة العرب، ولا يتم فهمها إلا بالسير على فهم السلف الصالح، حيث جمع لهم فهم كلام العرب مع فهم كلام الشرع.

٤. **العلم بالأحكام الشرعية**: فاستخراج المقاصد من مظان الخطأ والانحراف، فقد يظن الإنسان ما ليس بمقصد مقصداً للشرع، أو ان المقصد الذي ينهى عنه الشرع هو من مقاصده التي يريد.

سادساً: علاقة المقاصد بالأدلة الشرعية:

١. **علاقة المقاصد بالقرآن**: وهو ارتباط فرع بأصل؛ والقرآن الكريم هو الأصل الأول في معرفة مراد الشارع ومقصوده، كمقصد رفع الحرج، والعدل، والنهي عن الفساد، وإخلاص العبادة لله، وغيرها من المقاصد والمعاني والعلل المستفادة من كتاب الله تعالى.

٢. **علاقة المقاصد بالسنة النبوية**: وبكونها المصدر الثاني للتشريع، فإنها تأتي بتشريع جديد يتطلب معرفة مقاصده وعلله، فلا بد من معرفة أقوال الرسول ﷺ، وأفعاله وتقريراته؛ لاستخراج مقاصد التشريع وعلله ومعانيه.

٣. **علاقة المقاصد بالإجماع**: فالإجماع مصدر من مصادر التعرف إلى المقاصد، وطريق من طرق معرفة علل الأمر والنهي.

٤. **علاقة المقاصد بالقياس**: يعتمد القياس بشكل رئيس على العلة لأجل تعدية حكم الأصل المنصوص عليه إلى الفرع غير المنصوص عليه، كما إن المقاصد الشرعية تعتبر ضابطاً للقياس.

علاقة المقاصد بالأدلة المختلف فيها:

١. **علاقة المقاصد بالمصالح المرسلة**: المصالح من موضوعات المقاصد الأساسية، وتمثل أساس المقاصد.





٢. علاقة المقاصد بالاستحسان: إن الاستحسان ترك للنص لدليل آخر أقوى منه، فهو إعمال لقاعدة الترجيح بين النصوص الشرعية، وهو من مجالات المقاصد.

٣. علاقة المقاصد بسد الذرائع: إن سد الذرائع مقصد من مقاصد التشريع وحماية له، ومجال من مجالات عملها، وله علاقة بمآلات الأفعال التي هي من مجالات عمل المقاصد.

٤. علاقة المقاصد بقول الصحابي: إن دراسة أقوال الصحابة طريق لإدراك مقاصد الشريعة وعللها؛ لأنهم أعلم الناس بالشرع وأفقههم بأحكامه.

٥. علاقة المقاصد بالعرف: إن الشريعة علقت بعض الأحكام على العرف، فمعرفة أعراف الناس مقصد شرعي ومؤثر في كثير من الأحكام، وبناء عليه تتغير الفتاوى بتغير الزمان والمكان لتغير الأعراف.

لا يتصور حصول تعارض حقيقي بين أي من الأدلة ومقاصد الشريعة



المبحث الثالث

الانحراف بالمقاصد عن التسليم للنص الشرعي

حين تبتعد المقاصد عن النص وعلله فإنها لا تكون مقاصد للشريعة، بل انحراف وابتعاد عنها؛ فاتباع النص الشرعي هو الميزان الدقيق لضبط الطريق الذي تسير عليه المقاصد.

مجالات الانحراف المعاصر في تطبيق وفهم المقاصد الشرعية:

أولاً: تعليق تطبيق الأحكام الشرعية على أوصاف غير شرعية:

فبعضهم يشترط بأنه لا بد لتطبيق الشريعة من وجود مجتمع مثالي ليس في خلقه ولا صفاته أي صفة من صفات البشر الطبيعية. فأحكام الشريعة لا تطبق إلا إذا صلحت النفوس، وليست هي وسيلة إلى إصلاح النفوس.

ثانياً: إنكار الأحكام الشرعية بدعوى مخالفة المقاصد:

كالحدود الشرعية، ومن أظهر الحدود التي جرى عليها الانحراف حد الردة والربا؛ لأن الثقافة الغربية المهيمنة لا تستسيغ وجود رجم وجلد وقطع يد، فهو في نظرهم من مخلفات العصور المظلمة ولم تعد مقبولة ولائقة في عصر الحضارة المتقدم على صعيد الحريات والحقوق.

١. حد الردة: ووجوده يثير إشكالاً عميقاً لدى كثير من المعاصرين، لأنه ينتهك حق الحرية التي تدعيها الثقافة العلمانية السائدة، فجاءت التأويلات لنفي هذا الحد بعموم قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾[٦]، فدعوى الأخذ بالعموم في الآية لنفي الحكم غير صحيح لوجوه:

الأول: لا يسلّم بأن عموم الآية يشمل منع وجود أي إكراه في الدين مطلقاً؛ لأن وجود ما هو إكراه في الدين محل قطع لا يتصور أن يوجد خلاف فيه.

الثاني: لا يسلّم أيضاً بأن المرتد يكره على دينه، إنما يكره على أن يلتزم بأن لا يظهر مخالفة دين الإسلام.

الثالث: على التسليم بأن الآية عامة، فعموم الدلالة لا يكون سبباً لإزالة حكم شرعي ثبت في السنة النبوية الصحيحة، بل الجمع بينهما في حال وجود التعارض هو المنهج الصحيح.

---

(٦) سورة البقرة، الآية (١٥٦).

٢. **الربا**: وقد أوجد حكم تحريم الربا إشكالاً كبيراً في العصر الحاضر لقيام عصب الاقتصاد فيه على الفوائد المصرفية.

٣. **مساواة المرأة بالرجل**: وقد أزعج الاختلاف بين الرجل والمرأة في احكام معينة الكثير من المعاصرين، وبذلوا الكثير من الجهد للتخلص من هذا الحكم، لأنه لا يتوافق مع الثقافة العلمانية المعاصرة.

٤. **نظام الحكم**: فالدين لا يتعارض مع مفهوم الدولة الحديثة، وطالما أن وظيفة الدين تتمحور أساساً حول الهداية والاستقامة وهذه لا تتعارض مع إعطاء المواطنين حقوقاً متساوية. وأما تطبيق الأحكام والعقوبات والنظم الشرعية فهو غائب.

ثالثاً: ترك النظر في الدليل والأخذ بأي قول فقهي:

احتجاجًا بمقصد يسر الشريعة، ولو بطريقة الأخذ بكل ما قيل في أي مدرسة فقهية على اختلافها حتى الضعيف منها؛ فيترك التسليم للشريعة لأجل وجود قول فقهي بغض النظر عن القائل أو الدليل.

رابعاً: الدعوة الى تجديد المقاصد الشرعية:

فإن كان التجديد لا يتنافى مع أحكام الشريعة فهو حسن ومطلوب، وهذه القاعدة تسري على تجديد المقاصد الشرعية، فقد كتب الكثير عن الحاجة إلى كتابة مقاصد جديدة تناسب عصرنا ونحتاج إليها، كمقصد السماحة، والمساواة، والحرية، وسلطة الدولة، وحرية الانتماء السياسي وغير ذلك. فتقدم للناس على أنها من أصول الدين.

خامساً: بناء الفقه على المقاصد دون الفروع:

فيظن الكثير أن المقاصد في الكليات دون الجزئيات، وهذا خطأ لأن المقاصد منتزعة من الفروع و ليست شيئًا آخر خارج عن المنظومة الفقهية، فالمقاصد هي خلاصة الفروع الفقهية، وليست ملاذًا للهروب من ضيق الأحكام الفقهية التفصيلية.

سادساً: إخضاع المقاصد للواقع لا للنص:

وهذا خطأ، فالمسلم يصوغ واقعه بما يتوافق مع الشريعة، وبما لا يخالف أحكامها، أما أن يكون الواقع هو الذي يوجه النصوص الشرعية، ويحدد الأحكام المناسبة لها، فهذا انقلاب في الرؤية تغدو فيه الشريعة انعكاساً لما يراد منها، لا نورًا يهتدى به، ودليلاً يسترشد به، وحين يكون في الواقع حاجة أو ضرورة أو متغيرات، فهذه أمور مراعاة في التشريع وليست شيئًا خارجًا عنه.



الفصل الخامس

التسليم للنص الشرعي والمعارضة بالخلاف الفقهي

وفيه:

المبحث الأول: تمهيد في نشأة الخلاف الفقهي ودوافعه.

المبحث الثاني: معالم التسليم للنص الشرعي في الخلاف الفقهي.

المبحث الثالث: الانحراف بالخلاف الفقهي عن التسليم للنص الشرعي.



المبحث الأول

تمهيد في نشأة الخلاف الفقهي ودوافعه

لم يكن في زمن حياة الرسول ﷺ خلاف ولا اختلاف، لا في أصول الدين ولا فروعه؛ لانقياد المسلمين لأمر الرسول ﷺ، وباتساع الدولة الإسلامية، وتفرق الصحابة في الأمصار؛ جدّت وقائع لم تكن على عهد النبي، فبدا الخلاف بين الصحابة؛ لكنه بقي محصوراً في الفروع الفقهية والأحكام التفصيلية، ولم يصل إلى أصول الدين أو قطعياته أو الانقياد للنص الشرعي. وكان اختلاف الفقهاء من عهد الصحابة ﷺ له أسباب عدة، ومنها:

- عدم بلوغ النص من السنة النبوية له، أما القرآن فهم يحفظونه فلا يخفى عليهم.
- أن يبلغه الحديث، لكنه غير ثابت عنده.
- اشتراط بعضهم للحديث الصحيح أن يعرض على الكتاب والسنة، فهم متبعون للدليل لكنه لم يثبت لديهم بناء على مرجحات معينة.
- عدم معرفة دلالة الحديث أو ظنه عدم وجود دلالة في الحديث.
- أن يعتقد أن للحديث معارضاً بما هو أقوى منه.
- الاختلاف في تفسير فعل النبي ﷺ هل يكون على القربة والاقتداء، أم على الإباحة وعدم التشريع.
- اختلافهم في الجمع بين النصوص المتعارضة.

فاتباع النص الشرعي محل اتفاق قطعي ويقيني، لكنهم اختلفوا إما لعدم بلوغ النص، أو عدم معرفة الدلالة. وإن المنهج الاستقرائي المتتبع لاجتهاداتهم وآرائهم الفقهية المختلفة، يجدهم متفقون إلى الأخذ بحديث رسول الله ﷺ إذا صح، ولم يأت بحديث بعده ينسخه، ولا يعارضونه بالقرآن ولا بالإجماع، ويعلمون أن هذه المعارضة من أبطل الباطل.





المبحث الثاني

معالم التسليم للنص الشرعي في الخلاف الفقهي

يدور خلاف الفقهاء حول النص الشرعي، والملاحظ أن قاعدة التسليم للنص الشرعي حاضرة وبارزة في كل اتجاه:

أولاً: تعظيم الفتيا:

الفتيا هي الإخبار عن الحكم الشرعي، والمظهر الذي يبرز من خلاله الخلاف الفقهي إلى الخارج. ومقام الإفتاء في الشريعة الإسلامية بمراد الله تعالى للناس أجمعين، ولعظمة هذا المقام، وما ورد فيه من الوعيد الشديد؛ تهيب العلماء من الإفتاء في دين الله، وتدافعوها وفروا منها، وخافوا على أنفسهم من آثارها، وعودوا أنفسهم على التأني في الإفتاء والابتعاد عنه، والإكثار من قول: "لا أدري" مع ما في هذا من نسبة النفس إلى الجهل وما يظن من نقصان قدره عند الناس؛ وهذا من مظاهر تعظيم النص الشرعي وانقياد النفوس المسلمة له. بالإضافة إلى ذلك فقد حدد الفقهاء الشروط التي يجب توفرها في الشخص حتى يكون مفتياً للناس، وقادراً على إبلاغ دين الله تعالى لهم، ومنها:

- النية الصالحة والتسليم المجرد.
- مسلماً، بالغاً، عاقلاً، صادقاً.
- عالماً بالأحكام الشرعية. وبكتاب الله ناسخه ومنسوخه، وبمحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به وفيما أنزل.
- بصيراً بحديث رسول الله ﷺ، وبالناسخ والمنسوخ، ويعرف بالحديث مثل ما عرف من القرآن.
- صحيح الذهن والاستنباط.
- ذا مروءة، عدلاً، مرضي السيرة.

وبتأمل هذه الشروط نجدها ترجع إلى أمور، منها:

الأول: الثقة بدين المفتي.

الثاني: الثقة بعقله وفكره وشخصه.

الثالث: الثقة بعلمه.



فحين ينال الشخص الثقة في دينه وعقله وعلمه؛ يكون قد استجمع الأسباب واكتملت لديه الأهلية التي تجعله قادراً على إصابة الحكم الشرعي.

ثانياً: عدم تقديم شيء على كلام الله وكلام رسوله ﷺ:

العلماء أشد خشية لله تعالى واكثر انقياداً وتسليماً له، والأصل الشرعي الأول الذي اجتمعوا عليه هو: أن الخلاف لا يكون مع حضور النص الشرعي. وكان الصحابة ﷺ، يبادرون في الرجوع عن آرائهم حين يلوح لهم نص عن النبي ﷺ. وعلى هذا سار فقهاء الإسلام وأئمة المذاهب. وأجمعوا على رفض تقديم أي رأي، أو اجتهاد، أو عقل، أو مصلحة على النص الشرعي. وقالوا: "الخبر يقدم على الاجتهاد إجماعاً. ويسقط الاجتهاد عند ظهور النص إجماعاً".

ثالثاً: الخلاف ليس بحجة شرعية:

مع اختلاف الفقهاء في كثير من المسائل، إلا أنهم متفقون على أن خلافهم هذا ليس بحجة شرعية. وفهم البعض أن الفقهاء اذا اختلفوا فمعناه أن المسألة فيها سعة ورحمة، وأن لكل أحد أن يأخذ بما شاء من الأقوال، وكأن من شرط التحريم على هذا التفكير أن يكون الحكم مجمعاً عليه، فإذا اختلف الفقهاء فهذا يعني أن الحكم مباح. قال الشاطبي: "وقد زاد هذا الأمر على قدر الكفاية حتى صار الخلاف في المسائل معدودًا من حجج الاباحة ووقع فيما تقدم وتأخر من الزمان الاعتماد في جواز الفعل على كونه مختلفًا فيه بين أهل العلم".

ولهذا قيل: من أقدم على قول غير عالم بقول المانع ولا المجيز فهو آثم لأنه يجب عليه أن يقدم عليه قبل أن يعرف حكم الله فيه.

قال عبد الله بن المعتز:" زلة العالم كانكسار السفينة تغرق و يغرق معها خلق كثير"

وهناك قاعدة قررها العلماء وهي انه يحرم التساهل في الفتوى واستفتاء من عرف بذلك، فالعبرة باتباع الدليل و ليس مجرد وجود الخلاف، وحينها فلا يسع الانسان أن يتخير من الأقوال ما يشاء، ولا أن يختار الاباحة من أي مسألة يرى فيها خلافًا؛ لأن هذا اتباع للهوى.

رابعاً: التحذير من اتباع الهوى:

حين يدخل الهوى والتشهي والترخص يختلف المقصود، فبدلاً من ان تبحث النفوس عن مراد الله تعالى تبحث عن هوى النفس وغاياتها وإن ضلت الحق، ولذلك:



- نهى العلماء عن تتبع الرخص: مما تميل إليه النفس بحثاً عن الأيسر. ولهذا اشترط ابن السمعاني في المفتين ثلاث صفات: الاجتهاد، والعدالة، والكف عن الترخيص والتساهل.

- لا يجوز للمفتي ولا المستفتي ولا للقاضي أن يحكم أو يفتي في أحكام الشريعة بالهوى، والشهوة، والاختيار المبني على رغبات النفس.

- اختلاف الفقهاء ليس سبيلًا لأن يتخير المستفتي ما يشاء من الأقوال الفقهية من غير اجتهاد ولا تقليد مباح. فاختيار أحد المذهبين بالهوى والشهوة مضاد للرجوع إلى الله والرسول. فلا يجوز الإفتاء أو الترجيح بين الأقوال بالتشهي إجماعاً.

- ولا يجوز للسائل أن يختار أخف القولين عليه؛ لأن هذا مؤد إلى إيجاب إسقاط التكليف فإن التكاليف كلاها شاقة ثقيلة ولذلك سميت تكليفًا من الكلفة و هي المشقة.

- ولا يعمل السائل بالفتوى مالم يطمئن قلبه لها، وهذا شرط في جميع التكاليف وهو أن لا يقدم الإنسان على ما يعتقده مخالفاً لأمر الله.

- ولا يجيب المفتي سائلًا عرف من حاله أن يريد الهوى.

- ومن تطبيقات أصل ذم الهوى جاء تقرير تحريم الحيل في الدين.

- واذا ثبت في المسألة نص واضح، فلا يجوز له ترك الافتاء إن كان ثم نص في المسألة بسبب أنه مخالف لغرض السائل.



المبحث الثالث

الانحراف بالخلاف الفقهي عن التسليم للنص الشرعي

الأصل في الخلاف أن لا يكون سببا لأي انحراف عن التسليم للنص الشرعي، لكن مما جر لذلك عدد من الأمور، ومنها:

أولاً: التعصب الفقهي:

التعصب لإمام أو مذهب أو قول أو ترجيح معين، يدفع إلى التهاون في اتباع الدليل، ويضعف من كمال التسليم في قلبه. وقد يكون هذا التعصب ظاهراً لدى الإنسان، يدركه كل من يعرفه. وقد يكون خفياً لا يبصره الإنسان. مما يؤكد ضرورة مراجعة النفس والتأكيد على مبدأ التسليم؛ لأن ثمة عوارض تضعف التسليم من حيث لا يشعر المسلم، ومن حيث لا يتأثر أصل إيمانه بالنص الشرعي. وللتعصب دور سلبي عميق يتجلى في الآتي:

- يؤدي التعصب إلى تجاوز أحكام شرعية عديدة في حقوق الأخوة الإسلامية.
- يحرم المتعصب نفسه من ثمرات وفوائد الخلاف الفقهي.
- يمنع التعصب من إدراك مسالك الأقوال ومستنداتها
- إن الخلاف فيه من اليسر على الناس ما لا يفهمه المتعصب.
- التعصب دافع مهم لتضييع كثير من حقوق الإسلام في الحث على الرحمة، والأخوة ووحدة الكلمة.
- الوقوع في الفرقة والبغي والكذب والبهتان على الناس بدافع الهوى والتعصب.
- يدفع التعصب بصاحبه إلى القدح في بعض النصوص المعارضة للرأي المتعصب له، أو تقديم وترجيح الدلائل لكونها متوافقة مع رأيه الذي يريد.

ثانياً: الاختلاف والتفرق:

مسائل الفقه من مسائل الاسلام، فالواجب أن لا تكون سببا للتفرق والاختلاف ﴿ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا﴾، وكان الصحابة بعد رسول الله ﷺ، قد اختلفوا في أحكام الدين ولم يتفرقوا ولا صاروا شيعاً؛ لأنهم لم يفارقوا الدين، وإنما اختلفوا فيما أذن لهم من اجتهاد الرأي والاستنباط من الكتاب والسنة فيما لم يجدوا فيه نصاً.



ثالثاً: الاكتفاء بالمجمع عليه وترك المختلف فيه:

من الخلل في تصور الخلاف الفقهي جعل مناط الوجوب والتحريم الشرعي مرتبطاً بالإجماع، فيعتقد البعض أن المسلم يكفيه أن يعمل بالمتفق عليه، ويترك المختلف فيه.

ومن يقتصر على المجمع عليه لا بد أن يخالف الكتاب والسنة حتماً في كثير من القضايا؛ إذن فالإجماع منعقد على عدم الاكتفاء بمسائل الإجماع. والمتفق عليه حقاً هو العمل بنصوص القرآن والسنة مطلقاً، قطعية كانت أم ظنية، اتفق عليها الناس أم اختلفوا. فالاستهانة بأمر الخلاف الفقهي تؤدي إلى نتائج و لوازم شنيعة حتى يغيب الدليل الشرعي عن نظر المسلم و يكون بحثه عن الخلاف بل ربما يبحث عن خلاف حتى يتجاوز الدليل.

رابعاً: الترخص واتباع الهوى:

وقد سبق الحديث عن ذم الهوى واتباع الرخص كأحد معالم التسليم للنص الشرعي في الخلاف الفقهي، فمن يتعمد سؤال من عرف بتساهله وتسامحه، ومن يرى أنه في سعة ما دام في المسألة خلاف فهو متبع لهواه. والقرائن في هذا كثيرة يعرفها كل إنسان من نفسه وممن حوله، تكشف عن كون الاختيار متأثراً بهوى وميل نفسي، وليس ترجيحاً واختياراً شرعياً منطلقاً من الموازنة بين النصوص.

خامساً: التسوية بين الخلاف البدعي والخلاف الفقهي:

الخلاف الفقهي خلاف علماء وأئمة ينطلقون من النص، ويعظمون الدليل، ويسيرون على بينة ومنهج معتدل، بخلاف مناهج البدع القائمة على تعظيم العقل والاستخفاف بالسلف واتباع الهوى. والأدلة تتسع للخلاف الفقهي ولا يمكن أن تتسع للخلاف البدعي؛ لأن الخلاف الفقهي ينطلق منها ولو خالف بعض الأدلة فهو خلاف قريب منه، بخلاف الخلاف البدعي فهو خلاف في أصولها وقطعياتها.

سادساً: التهاون في باب الافتاء والاجتهاد:

وهذا التهاون له مظاهر عديدة منها:

- مراعاة أحوال بعض الكبراء من حيث شدة الحكام، بخلاف العامة.
- تشريع الحيل للناس ليتخلصوا من الحقوق اللازمة.
- مراعاة الأعراف والعادات المخالفة.



- التشديد على الناس لإظهار التقوى والورع والتمسك بالأحكام.
- استفتاء المتهاون في الفتيا، أو غير المشهور بعلمه وتقواه، وكثيرًا ما يسأل الناس أي شخص يرونه لمجرد هيئته.
- العجلة في الإفتاء من دون إدراك لكافة التفاصيل التي تحتاجها الفتوى.

سابعاً: نفي الإنكار في مسائل الخلاف مطلقا:

حصر بعض الباحثين اتجاهات الفقهاء في مسألة الإنكار في مسائل الخلاف إلى اتجاهات أربعة:

الأول: الإنكار على حسب مذهب المحتسب عليه.

الثاني: الإنكار في الأقوال الضعيفة التي تؤدي إلى مفسدة.

الثالث: الإنكار في القوال ذات المأخذ الضعيف.

الرابع: الإنكار في كل ما يخالف النص.

والأقرب للصواب ، والألصق بقاعدة التسليم للنص الشرعي والانقياد لحكمه هو الاتجاه الرابع؛ إن العبرة بالنص الشرعي، فما ثبت فيه نص شرعي ظاهر ولم يكن معارض له، فينكر ولو كان فيه خلاف.

ومراد من ذهب إلى قاعدة (لا إنكار في مسائل الخلاف) المسائل الاجتهادية، لا الخلافية والفرق بينهما: أن المسائل الاجتهادية هي ما تجاذبه أصلان شرعيان صحيحان أو ما ليس فيه دليل يجب العمل به ظاهرًا أو تعارض نصان أو كان النص ليس محل اتفاق في دلالته. والفهم الخاطئ لهذه القاعدة صار ذريعة كبيرة لسد باب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر. ففرق بين أن يكون معيار الإنكار هو النص وبين أن يكون المعيار هو الخلاف والاجماع، كما أن هذا كفيل بإظهار النص وإشهاره وتعريف الناس به.

وقد يطرح سؤال وهو أن كل شخص يدعي أن الحق والصواب معه، وإنما كان خلافهم في فهم النص فالكل ينكر على الاخر ما يراه هو نصًا ؟

الجواب عليه من وجهين:

١. ليس كل من يختار قولًا يكون معه نص صريح ظاهر فيه، بل أكثر الخلافات الفقهية لا تعتمد على نصوص قاطعة.
٢. إن الإنكار إنما يكون لمن خالف النص القطعي، والنصوص القطعية لا تتعارض، فلا يمكن أن يكون ثم دليلان قطعيان في المسألة متعارضان.



خاتمة البحث

أما بعد:

فمن خلال ما سبق يمكن أن نضع صورة كلية لمعالم التسليم للنص الشرعي، تتمثل في قواعد التسليم الآتية:

- العقل طريق موصل إلى الله تعالى، وأداة لفهم الشريعة، ومناط لحكم التكليف، وإعماله والمحافظة عليه جزء من أحكام الشريعة.
- لا يمكن للعقل أن يعارض الشرع، وإن وقع فهو راجع إما لسوء فهم الدليل السمعي، أو سوء تصور للدليل العقلي.
- ضغط المفاهيم الوافدة يؤثر على تسليم المؤمن للأحكام والنصوص، ويهون من شأن إنكارها أو تأويلها، وهو ما يجعل حركة التأويل تنشط في بعض الأحكام دون بعض، حسب ظروف كل عصر.
- وعظ القلوب وتذكيرها بالله له أثر عميق في إصلاح النفوس، الذي يؤدي إلى إعادة بناء الأدلة العقلية لتبدو في الاتجاه الصحيح اتجاه التسليم للنص.
- الدليل العقلي سبب لدخول الانسان في الاسلام الذي يؤدي إلى تزكيته، وتطهيره بالخضوع والانقياد والعبادة، وهي مقامات أعظم من مجرد فهم الدليل.
- وجود الاختلافات قدرًا لا يجعلها سائغة شرعاً، فالإرادة القدرية الكونية لا تستلزم الإرادة الشرعية المتعلقة بالمحبة والرضا.
- القواعد المجملة التي توضع في فهم الشريعة وتفسير أحكامها؛ تؤدي إلى إضعاف التسليم للنص الشرعي وتتسب في دخول كثير من الانحرافات من خلالها.
- القراءة الشرعية للنصوص هي القراءة التي تبحث عن مراد النص، وليست التي تريد البحث عن أمور أخرى من خلال النص.
- التأويل العبثي للنص لا يختلف عن إنكار النص، بل هو أخطر منه لما فيه من التدليس والتلبيس.
- الانتقاص من فقه السلف وعملهم ذريعة لإضعاف العلم الذي نقلوه.



- القطعي والظني كلاهما من الأحكام الشرعية واختلافهما راجع لدرجة قوة الدليل فلا يسوغ ردّ شيء من السنة النبوية بدعوى الظن، ولا جعل القضايا الظنية محل اجتهاد مطلقًا.
- ليس من شرط الأحكام القطعية أن يكون ثم إجماع عليها، فبعض القطعيات وقع فيها خلاف.
- الأصول الفقهية وضعت بناءً على استخراج وفهم الدليل، وأي قراءة لا تستحضر هذا الأصل قراءة خارجة عن النص.
- ضرورة مراعاة الصياغات في توضيح الأحكام الشرعية، فالعبارات الخاطئة في تقديم شيء على النص الشرعي؛ تؤدي إلى إضعاف التسليم في نفوس الناس ولو كان الشخص يقصد معنى حسنا.
- تغير الأحكام بتغير الأزمان إنما يكون في الأحكام التي بنيت على الأعراف والعادات والمصالح المتغيرة ولا يكون في الأحكام المستندة إلى نصوص الكتاب والسنة.
- من يأخذ بالمقاصد بدون جزئياتها فهو يعمل بمقاصد النفوس والأهواء، وليس بمقاصد الشريعة.
- التشديد في وضع شروط لتطبيق بعض أحكام الشريعة حتى يكون التطبيق بسببه مستحيلًا يقوم بذات الدور الذي يقوم به من ينفي الحكم الشرعي.
- التجديد الذي يراد به إضافة مقاصد جديدة لتكون كالمقاصد الشرعية السابقة يحتاج لأن تكون مقاصد ثابتة منضبطة مطردة مستقرأة من نصوص الشريعة وهو ما لا يوجد في هذه المقاصد.
- تعظيم الفتيا سبيل عظيم لتعزيز التسليم في النفوس وضمان لقطع الوسائل التي تضعفه.
- لا إنكار في مسائل الخلاف الاجتهادية التي لم يرد فيها نص صحيح ظاهر.

هذا ما تم اختصاره وإعداده؛ فما كان من صواب فبتوفيق من الله وحده، وما كان من خطأ وتقصير فمن نفسي وأستغفر الله على ذلك. وأسأل الله لنا جميعاً التوفيق والسداد وأن يهيئ لنا من أمرنا رشدا.

سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه، والتابعين، ومن تبعهم منّا إلى يوم الدين

